

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الفونا والفلورا البرية والموقعة في واشنطن بتاريخ ٣/٣/١٩٧٣ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٧

قرار :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الفونا والفلورا البرية والموقعة في واشنطن بتاريخ ٣/٣/١٩٧٣ ، ويعمل بها اعتباراً من ٤/٤/١٩٧٣ ، ويعمل بها اعتباراً من ٤/٤/١٩٧٣

تحرير في ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٨ (٢٥ فبراير سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقيات مشروع وقرض وضمان كهرباء الأقاليم بين جمهورية مصر العربية وهيئة الريف والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٥/٧/١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

وعل موافقة مجلس الشعب ،

قرار :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقيات مشروع وقرض ضمان كهرباء الأقاليم بين جمهورية مصر العربية وهيئة كهرباء الريف والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٥/٧/١٩٧٧ مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة ١٣٩٧ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧) .

أئور السادات

Passeriformes

Muscicapidae

Sebrornis rodericanus
*Ichitrea (Terpsiphone) bou
bonensis*

Mauritius

Mauritius

Emberizidae

Gubernatrix cristata

Uruguay

Icteridae

Xanthopsar flavus

Uruguay

Fringillidae

*Fringillidae spp. * ***

Ghana

Ploceidae

Ploceidae spp.

Ghana

REPTILIA

Testudinata

Trionyx triunguis

Ghana

Pelomedusidae

Pelomedusa subrufa
Pelusios spp.

Ghana

Ghana

Flora

Gnetaceae

Gnetum montanum

Nepal

Magnoliaceae

Ialauma hodgsonii

Nepal

Papaveraceae

Meconopsis regia

Nepal

Podocarpaceae

Podocarpus nerifolius

Nepal

Tetracentraceae

Jetracentron spp.

Nepal

Ciconiidae

Ephippior ynchus senegalensis
Leptoptilos crumeniferus

Ghana

Ghana

Threskiornithidae

Hagedashia hagedash
Lampribis rata
Threskiornis aethiopica

Ghana

Ghana

Ghana

Anseriformes

Anatidae

*Antidae spp. ****

Ghana

Falconiformes

Sagittariidae

Sagittarius serpentarius

Ghana

Accipitridae

*Accipitrinae spp. *** + 401*

Costa Rica

Galliformes

Cracidae

Crax rubra

Costa Rica

Phasianidae

Agelastes meleagrides
Tragopan satyra

Ghana

Nepal

Columbiformes

Columbidae

*Columbinae spp. ****
Nesoenas mayeri

Ghana

Mauritius

Psittaciformes

Psittacidae

*Psittacidae spp. ****
Ara ambiguus
Ara macao

Ghana

Costa Rica

Costa Rica

Onciniformes

Musophagidae

*Musophagidae spp. ****

Ghana

Strigiformes

Tytonidae

*Tytonidae spp. **

Ghana

Strigidae

*Strigidae spp. ****

Ghana

Canada

(المادة الثانية)

تنفيذ المشروع

بند ٢ - ١ : تتعهد هيئة كهرباء الريف بتنفيذ الأجزاء (١) ، (ب) (ج) ، (د) "٢" من المشروع الموضحة في الجدول (٢) من اتفاقية القرض بالكفاءة والدقة اللازمتين ووفقا للأساليب الإدارية والمالية وال الهندسية السليمة والأساليب المرعية في إدارة المرافق العامة .

بند ٢ - ٢ : تقوم هيئة كهرباء الريف بتعيين مستشارين ماليين وهندسيين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط وأسس استخدامهم من صنفية البنك وذلك لمساعدة المقترض هيئة كهرباء الريف في تحديد المناطين الريفية التي تتضمنها الأجزاء (١) ، (ب) ، (ج) من المشروع وتحديد أولوية كل منها ولمساعدة هيئة كهرباء الريف في إعداد التصميمات الهندسية ومستندات العطامات ومواصفات الإنشاءات الواردة في الأجزاء المذكورة والإشراف عليها .

بند ٢ - ٣ :

تشعهد هيئة كهرباء الريف بأن يتم تنفيذ العقود الخاصة بشراء السلع أو تنفيذ الأعمال المدنية المملوكة من حصيلة القرض المتاح لها طبقاً للشروط الواردة ، بالجدول الملحق بهذا الاتفاق وذلك باستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلافاً لذلك .

بند ٢ - ٤ :

(أ) تتعهد هيئة كهرباء الريف بالتأمين أو عمل احتياطي كافٍ للتأمين على السلع المستوردة التي ستتولى من حصيلة القرض الذي أتاحه لها المقترض وذلك ضد الأخطار المتصلة بحيازتها أو نقلها أو تسليمها إلى مكان الاستخدام ، أو التركيب ، وعلى أن يتم دفع أي تعويض مستحق عن مثل هذا التأمين بعملة يمكن لهيئة كهرباء الريف استخدامها بحرية في استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع .

(ب) باستثناء ما قد يوافق البنك عليه خلافاً لذلك ، تشعهد هيئة كهرباء الريف بأن يتم استخدام كافة السلع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض الذي أتاحه لها المقترض سوية تصر باستخدامها على المشروع بصفة مطلقة .

بند ٢ - ٥ :

(أ) تشعهد هيئة كهرباء الريف بموافاة البنك بكافة الخطط والمواصفات والتقارير ومستندات التعاقد والجدول الرزمية للتشييد والشراء المتعلقة بالأجزاء (١) ، (ب) ، (ج) ، (د) من المشروع وكذلك بأية تعديلات أساسية بها أو أية إضافات إليها وذلك فور إعدادها وبالتفاصيل المناسبة التي يطلبها البنك .

اتفاق المشروع

(مشروع كهرباء الأقاليم)

بين

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

و

هيئة كهرباء الريف

موزع في ٥ يوليو ١٩٧٧

اتفاق مشروع

اتفاق بتاريخ ٥ يوليو ١٩٧٧ ، بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير (ويطلق عليه فيما بعد البنك) هيئة كهرباء الريف (ويطلق عليها فيما بعد هيئة كهرباء الريف) .

حيث إنـه :

(أ) يقتضي اتفاق القرض المبرم في نفس تاريخ هذا الاتفاق بين البنك وهيئة كهرباء مصر وافق البنك على أن يقدم للمقترض مبلغًا بعملات مختلفة يعادل ثمانية وأربعون مليونا من الدولارات (٤٨,٠٠٠,٠٠٠ دولار) وفقاً للشروط والأسس الواردة في اتفاق القرض ، ولكن بشرط موافقة هيئة كهرباء الريف أن تتعهد قبل البنك بتلك الالتزامات الواردة فيها بعد .

(ب) يوجب اتفاق قرض تكميل يعقد بين المقترض وهيئة كهرباء الريف فإن جزءاً من حصيلة القرض المنصوص عليه في اتفاق القرض سيتم اتناهيه لهيئة كهرباء الريف بالشروط والأسس التي يتم النص عليها في ذلك الاتفاق .

وحيث إن هيئة كهرباء الريف ، ونظرًا للدخول البنك في اتفاق مع المقترض ، قد وافقت على أن تتعهد بالالتزامات الواردة فيها بعد .

لذلك فقد اتفق الطرفان المذكوران على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعريفات

بند ١ - ١ : أيما تستخدم في هذه الاتفاقية ، وما لم يقتضي سياق النص غير ذلك فإن المصطلحات المتعدة الوارد تعرّيفها في اتفاق القرض وفي الشروط العامة (وفقاً لتعريفها) تكون لها نفس معانها الواردة بها .

بند ٢ - ٠٨ :

تعهد هيئة كهرباء الريف بوضع نظام لمراقبة تنفيذ خطة التضامن القومية للكهرباء الريف على أن يتم تقديم هذا النظام إلى البنك للتعليق عليه في حدود ٣٠ سبتمبر ١٩٧٨ ، أو في أي تاريخ آخر يوافق عليه البنك على أن يتم تنفيذ هذا النظام بعد ذلك بعد إجراء التعديلات المعقولة التي قد يتطلبها البنك .

بند ٢ - ٩ .

تعهد هيئة كهرباء الريف باتخاذ كافة الخطوات متى كان ذلك ضروريًا للحصول ، واتلاك كافة الأراضي والحقوق المتعلقة بالأراضي التي يستلزمها تنفيذ الأجزاء (١ ، ب ، ج) من المشروع ، وتعهد بتقديم أدلة يرضى عنها البنك تثبت أن هذه الأرضي والحقوق المتعلقة بأراضي قد تم توفيرها لتنفيذ الأجزاء المذكورة من المشروع وذلك فور الحصول عليها .

بند ٢ - ١٠ :

تعهد هيئة كهرباء الريف بالمحافظة على وحدة المشروع لتنفيذ الأجزاء (١ ، ب ، ج ، د) من المشروع بالشكل والصلاحيات والأعمال والمسئليات والتنظيم والعاملين والموارد المرضية للبنك .

بند ٢ - ١١ :

تعهد هيئة كهرباء الريف بتقديم جميع وثائق العطاءات والمواصفات والعقود الخاصة باقامة وتشيد المنشآت التي تدخل ضمن أعمال المشروع وكل المعلومات الأخرى الخاصة بذلك عندما يتطلبها البنك بطريقة معقولة

(المادة الثالثة)

الادارة والعمليات الخاصة ب الهيئة كهرباء الريف

بند ٣ - ١ :

تعهد هيئة كهرباء الريف في جميع الأوقات بادارة شؤونها والتخطيط لتوسيعاتها المستقبلية وتنفيذ عملياتها وفقاً للأساليب الهندسية والإدارية والمالية السليمة والأساليب المرعية في إدارة المراقبة العامة ، وتحت إشراف ادارة ذات خبرة وكفاءة .

بند ٣ - ٢ :

تعهد هيئة كهرباء الريف باتخاذ كافة الخطوات اللازمة للاحفاظ على وجودها وحقها في القيام بأعمالها وتجديد والحصول والاحفاظ على جميع حقوقها ، في الأرض والمتطلبات الأخرى وكافة الحقوق والسلطات والامتيازات اللازمة والمقدمة لتنفيذ وتشغيل الأجزاء (١ ، ب ، ج ، د) من المشروع

(ب) تعهد هيئة كهرباء الريف بأن :

١ - تحفظ بسجلات مناسبة لتسهيل ملء تقدم العمل في الأجزاء (١ ، ب ، ج ، د) من المشروع (بما في ذلك التكاليف الخاصة بها) مع تحديد السلع والخدمات التي يتم تمويلها من حصيلة القرض الذي أتاحه لها المقرض وتوضيح كيفية استخدامها في المشروع .

٢ - تمكن مثل البنك ، من زيارة الإنشاءات والمراافق التي تشملها الأجزاء المذكورة من المشروع ، ومن فحص السلع المولدة من حصيلة القرض وكذلك فحص أي سجلات أو وثائق متعلقة بها ، وذلك بدون تقييد لتطبيق النصوص الواردة في الفقرة (ج) من هذا البند .

٣ - تقوم بموافاة البنك بكافة البيانات المعقولة التي يتطلبها بشأن الأجزاء المذكورة من المشروع وأوجه صرف حصيلة القرض المناسخ لها وكذلك السلع والخدمات المولدة من تلك الحصيلة .

(ج) تعهد هيئة كهرباء الريف بتخفيض ممتنع البنك من فحص كافة المنشآت والتجهيزات والموقع والأعمال والمباني والمتطلبات والمعدات الخاصة بهيئة كهرباء الريف وأى سجلات أو وثائق متعلقة بها .

بند ٢ - ٦ : باستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلافاً لذلك ، تعهد هيئة كهرباء الريف بالوفاء بكافة التزاماتها ، بمقتضى الاتفاق التكميلي ، وتعهد بالاستخدا أو توافق على أي إجراء من شأنه تعديل أو فسخ أو التنازل أو العدول عن الاتفاق التكميلي أو أي نص من نصوصه .

بند ٢ - ٧ :

(أ) تعهد هيئة كهرباء الريف ، بناء على طلب البنك تبادل وجهات النظر معه فيما يتعلق بمدى التقدم الذي يحرزه المشروع أو فيما يختص بأدائها للالتزاماتها بمقتضى هذا الاتفاق وطبقاً لاتفاق القرض التكميلي وفي أية أمور أخرى متعلقة بأغراض القرض .

(ب) تعهد هيئة كهرباء الريف ، بإبلاغ البنك فوراً عن أي ظرف يتدخل في أو يهدد بالتدخل في تقدم المشروع ، أو في تحقيق أفرض القرض أو في أداء هيئة كهرباء الريف للالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق أو اتفاق القرض التكميلي .

(المادة الخامسة)

تاریخ النفاذ والانهاء والفسخ والإيقاف

بند ٥ - ١ :

يسري هذا الاتفاق ويصبح نافذا من تاريخ سريان اتفاق القرض .

بند ٥ - ٢ :

(١) ينتهي هذا الاتفاق وتنتهي كافة التزامات البنك وهيئة كهرباء الريف بموجبه في أحد التاريفين التاليين أقرباً : -

١ - تاريخ انتهاء اتفاق القرض طبقاً لشروطه .

٢ - تاريخ انتقال تشغيل وإدارة كل الأعمال والأصول

والمتلكات من هيئة كهرباء الريف إلى المقرض طبقاً للبند ٣ - ١ (ب) من اتفاقية القرض .

(ب) في حالة انتهاء اتفاق القرض طبقاً لشروطه قبل التاريخ المحدد في فقرة (١ - ٢) من هذا البند يقوم البنك فوراً بإبلاغ هيئة كهرباء الريف بهذه الواقعية .

بند ٥ - ٣ :

تستمر جميع نصوص هذا اتفاق نافذة وساوية المفعول بعض الظاهر عن أي فسخ أو إيقاف بمحض اتفاق القرض .

(المادة السادسة)

أحكام متعددة

بند ٦ - ١ :

أى إخطار أو طلب يكون مطلوباً أو مسروحاً به بمحض هذا اتفاق أو أى اتفاق آخر بين الأطراف المعنية المشمولين بهذا اتفاق يجب أن يكون كتابة .

ويعتبر هذا الإخطار أو الطلب قد تم تقديمها بطريق سليم إذا تم تسليمه باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالتلغراف أو برقائق الراديو إلى الطرف المطلوب أو المسروح بتقديمه إليه وذلك في عنوانه المحدد فيها بعد أو في أى عنوان آخر يحدده هذا الطرف بمحض إخطار أو طلب إلى الطرف الآخر الذي يقدم ذلك الإخطار أو الطلب والعنوانين المحددة هي :

بالنسبة للبنك :

(ب) تتعهد هيئة كهرباء الريف في جميع الأحوال بتشغيل والمحافظة على منشآتها ومعداتها وألاتها وأملاكها وأن تقوم بإبراء كافة الإصلاحات الموربة والتجديفات الضرورية لها طبقاً للأسباب الهندسية المناسبة والأساليب المرعية في المرافق العامة .

(ج) تتعهد هيئة كهرباء الريف بأذلاً تقوم ، باعتماد ما يتطلب السير الطبيعي لأعمالها بيع أو تاجر أو تهويل أو التهافت بشكل أو آخر في أي من ممتلكاتها أو أصولها التي تحتاجها الأداء عملياتها بكفاءة بدون موافقة مسبقة من قبل البنك .

بند ٣ - ٤ :

سوف تسرى جميع الالتزامات المفروضة على هيئة كهرباء الريف بمقتضى هذا الاتفاق على أي وحدة تابعة لها كل لو كانت هذه الالتزامات ملزمة لهذه الوحدة وتعهد هيئة كهرباء الريف أن تعمل على قيام تلك الوحدات بتنفيذ هذه الالتزامات .

بند ٣ - ٤ : تتعهد هيئة كهرباء الريف بأن تؤمن وأن تواصل التأمين لدى مؤمنين مسئولين أو بعمل احتياطيات أخرى تكون مرضية للبنك للتأمين ضد المخاطر بالبالغ الكافية التي تتفق مع الأساليب السليمة .

(المادة الرابعة)

تعهدات مالية

بند ٤ - ١ : تتعهد هيئة كهرباء الريف بالاحتفاظ بسجلات وافية توضح عملياتها ومركزاً لها المال طبقاً للأسباب المحاسبية السليمة .

بند ٤ - ٢ : تتعهد هيئة كهرباء الريف بأن تقوم :

١ - بمراجعة حساباتها وقوائمها المالية (الميزانيات وقوائم الإيرادات والمصروفات والبيانات المتعلقة بها) عن كل سنة مالية وفقاً لمبادئ المراجعة المناسبة التي يجري تطبيقها بواسطة مراجعين مستقلين يقبلهم البنك .

٢ - بموافاة البنك في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بأية حال ستة أشهر بعد انتهاء كل سنة مالية ما يلي :

(١) نسخ معتمدة من قوائمها المالية عن تلك السنة بعد مراجعتها .

(ب) تقرير المراجعة الذي أعلاه مراجعوا الحسابات المذكورين وبالقدر والتفصيل طبقاً لما يبيده البنك من طلبات معقولة .

٣ - بموافاة البنك بأية بيانات أخرى تتعلق بحسابات هيئة كهرباء الريف وقوائمها المالية ومجملها بناء على ما يبيده البنك من طلبات معقولة من وقت لآخر .

العنوان البرقى :

التلكس .

جدول (١)

إجراءات الشراء

(أ) إجراء المناقصات العالمية التنافسية :

سيتم شراء السلع بمقتضى عقود تتحذى فيها الإجراءات تتفق مع تلك الواردة في الجزء (أ) من "إرشادات الشراء في نطاق قروض البنك الدولي وهيئة التنمية الدولية" والتي نشرها البنك في مارس ١٩٧٧ (ويطلق عليها فيما بعد اسم الإرشادات) وذلك على أساس مناقصات عالمية تنافسية وفقاً لما هو موضح بالجزء (أ) من الإرشادات .

(ب) إجراءات شراء أخرى :

١ - يتم شراء الأجهزة السمعية البصرية والمواد التعليمية الأخرى لأغراض التدريب الواردة في الجزء (أ) من المشروع بعد تلقى عروض ثلاثة موردين على الأقل .

٢ - يجوز شراء العدادات وأجهزة الترحيل والمعدات الأخرى التي لا تخضع لشروط المناقصات العالمية التنافسية بعد تلقى عروض من ثلاثة موردين أو متعددين أيهما أنساب .

٣ - في حالة ما إذا تجاوزت قيمة عقود الشراء التي تشملها هذه الفقرة (ب) ١,٠٠٠ دولار أو ما يعادلها ، يقوم المقرض أو هيئة كهرباء الريف حسبما يقتضي الحال ، بالتشاور مع البنك في شأن إجراءات الشراء التي يجب اتباعها.

(ج) تقييم ومقارنة العطاءات الخاصة بالسلع ، والتفضيل المتوجه للصناعات المحلية :

١ - (أ) يتم تقييم العطاءات على أساس سعر الصرف بالسوق الموازية التي أنشئت بمقتضى قرار وزير مالية المقرض رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ ، وفي حالة توقف العمل بالسعر المذكور يتم تقييم العطاءات على أساس سعر الصرف الذي يتم الاتفاق عليه بين الضامن والبنك .

(ب) تقييم ومقارنة العطاءات المقدمة لتوريد السلع يتم الآتي :

(أ) يطلب من مقدمي العطاءات أن يبيّنوا في خطأهم السعر "سيف" (ميناء الوصول) بالنسبة للسلع المستوردة ، أو سعر تسليم المصنوع بالنسبة للبضائع المنتجة محلياً .

(ب) يتم استبعاد الرسوم الجمركية وأية رسوم استيراد أخرى على السلع المستوردة وكذلك أية رسوم مماطلة على السلع المعروضة محلياً .

INTBAFRAD
Washington, D.C:440098 (ITT)
248423 (RCA)
64145 (WUI)

بالنسبة لهيئة كهرباء الريف :
هيئة كهرباء الريف :
شارع رئيس
مدينة نصر ، العباسية
القاهرة ، جمهورية مصر العربية
العنوان البرق :

KAHRIF

2097 Power U N

التلكس .

أى إجراء يتحذى أو يسمح باتخاذه وأى مستندات تطلب أو يسمح بتوقيعها بموجب هذا الاتفاق نيابة عن هيئة كهرباء الريف يجوز اتخاذها أو توقيعها بواسطة رئيس مجلس إدارة هيئة كهرباء الريف أو أى شخص أو أشخاص آخرين يتم تعينهم كتابة .

بند ٦ - ٣ :

تعهد هيئة كهرباء الريف بموافقة البنك بدليل كاف عن سلطة الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون بالنيابة عن هيئة كهرباء الريف باتخاذ أى إجراء وتوقيع أى مستندات مطلوبة أو مسموح باتخاذها أو تنفيذها بواسطة هيئة كهرباء الريف طبقاً لأى شرط من شروط هذا الاتفاق .

بند ٦ - ٤ :

يجوز توقيع مسودة نسخ من هذا الاتفاق تعتبر كل منها بمثابة أصل وتحتاج جميع النسخ في جملتها وثيقة واحدة .

واثباتاً لما تقدم قام طرفاً هذا الاتفاق عن طريق ممثلهما المفوضين قانوناً بالتوقيع على هذا الاتفاق باسمهما في مقاطعة كونيكتيكوت بالولايات المتحدة الأمريكية في اليوم والسنة المذكورين آنفاً .

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

عنه القائم بأعمال نائب الرئيس الاقليمي
أوروبا ، الشرق الأوسط ، وشمال أفريقيا

هيئة كهرباء الريف

عنه

الممثل المفوض

(١) قيمة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى التي يجب أن يدفعها المستورد غير المعنى مقابل استيراد السلع الواردة في ذلك العطاء بالمجملة (ج).

(٢) ١٥٪ من سعر العطاء (سيف) عن هذه السلع إذا بازالت الرسوم والضرائب الجمركية المذكورة عن ١٥٪ من هذه السعر. فإذا ما تبين أن سعر عطاء المجموعة (١) في هذه المقارنة الإضافية هو الأقل يتم اختياره للتعاقد معه أما بخلاف ذلك فيتم اختيار أ أقل العطاءات المقدمة من المجموعة "ح" كما هو وارد بالفقرة (ج).

مراجعة البنك لقرارات الشراء :

(١) مراجعة الدعوة لتقديم العطاءات واقتراحات البت والعقود النهائية فيما يتعلق بكل عقود المناقصات بسلع ومواد تقدر تكاليفها بما يعادل ٢٠٠ ألف دولار أو أكثر، وكافة العقود الخاصة بالأعمال المدنية التي يتضمنها الجزء ه من المشروع:

(١) قبل الإعلان عن المناقصات يقوم المفترض أو هيئة كهرباء الريف طبقاً للحالة ، بمعرفة البنك بنص الدعوات الموجهة بشأن طلب العطاءات والمواصفات وأية مستندات أخرى متعلقة بالعطاءات ليدي ملحوظاته عليها . كما ترسل معها وصفاً لإجراءات الإعلان على أن يتم — بناء على طلب البنك — بإجراء التعديلات المعتادة التي قد يرى ادخارها على تلك المستندات وأية تعديلات إضافية على هذه المستندات يجب أن يتفق عليها أولاً مع البنك قبل تقديمها إلى المدعين للتقدم بالعطاءات.

(ب) بعد تلقى العطاءات وتقييمها وقبل اتخاذ قرار نهائى بشأنها تقوم هيئة كهرباء الريف بمعرفة البنك باسم مقدم العطاء الذي تتعترض أسناد العقد عليه ، كما تقوم بمعرفة البنك خلال فترة كافية تسمح بابداء وجهة نظره ، بتقرير مفصل يقسم بعداده المستشارين المشار إليهم في بند ٢ - ٢ من هذا الاتفاق عن تقييم ومقارنة العطاءات التي يتم استلامها بالإضافة إلى توصيات المستشارين المذكورين في شأن ارساء التعاقد أو أية معلومات أخرى يطلبها البنك بصورة معقولة . ويقوم البنك اذا ما قرر أن التعاقد المزمع يتعارض مع ماجاء بالارشادات أو بهذا الخدول باخطار المفترض وهيئة كهرباء الريف بذلك فوراً مع بيان الأسباب التي أدت الى اتخاذ هذا القرار .

(ج) يطلب من المفترض توضيح تكاليف الشحن البري التي يتحملها وال النفقات المرخصة الأخرى التي قد تتعرض لها عمليات تسليم البضائع لأماكن استئامتها أو تركيبها .

٢ - تعطى أفضلية للسلم المصنعة في مصر طبقاً للشروط التالية :

(أ) أن توضع في مستندات المناقصات الخاصة بتوريد السلع ، أساس التفضيل والمعلومات المطلوبة للحكم على مدى ما يتواافق مثل هذا العطاء من مميزات تستوجب التفضيل والأساليب والمراحل المتبعة في تقييم ومقارنة العطاءات .

(ب) بعد التقييم تدرج العطاءات التي وقع عليها الاختيار ضمن أحد المجموعات الثلاث التالية :

(١) مجموعة (أ) تتضمن العطاءات الخاصة بالسلم المصنعة في مصر إذا ثبتت مقدم العطاء بطريقة مرضية للكل من المفترض والبنك أن تكاليف صنع مثل هذه السلع تتحقق قيمة مضافة لمصر لا تقل عن ٢٠٪ من سعر العطاء (تسليم المصنوع) مثل هذه السلع .

(٢) مجموعة (ب) : تتضمن كل العطاءات الأخرى الخاصة بسلم مصنوعة في مصر .

(٣) مجموعة (ج) : وتتضمن العطاءات الخاصة بأى سلع أخرى

(ج) تجرى مقارنة العطاءات التي تم تقييمها في كل مجموعة مع بعضها مع استبعاد أية رسوم جمركية وكذلك أية رسوم استيراد أخرى على السلع التي سيتم استيرادها أو أية رسوم مشابهة على السلع المعروضة علينا ، وذلك لتحديد أقل هذه العطاءات المقدمة سعراً في كل مجموعة ، ثم يتم مقارنة أقل هذه العطاءات المقدمة سعراً في كل المجموعات مع بعضها فإذا ما ظهر من هذه المقارنة أن أحد العطاءات من المجموعة "م" أو المجموعة "ب" هو الأقل سعراً يتم اختياره للتعاقد معه .

(د) وإذا ما تبين نتيجة المقارنة السابقة المذكورة في الفقرة "ج" أعلاه أن أحد العطاءات من المجموعة "ج" هو أقل العطاءات سعراً فإنه يتم إجراء مقارنة أخرى بين جميع عطاءات المجموعة "ج" وأقل العطاءات سعراً من المجموعة "م" بعد أن يضاف إلى سعر العطاء سيف للسلع المستوردة ، والمقدمة في كل عطاء من المجموعة "ج" ولأغراض هذه المقارنة الإضافية فقط مبلغ يعادل ما يلى :

- ٢ - أن الهيئة ليست طرفا في قضايا كدعى عليها بحيث يؤثر بطريقة جوهرية وعكسية على أحواها المالية .
- ٣ - ليس لدى الهيئة اتفاقيات قائمة أو التزامات متعلقة بأى شيء آخر ، لا يدخل ضمن أعمالها العادية ، بحيث قد يؤثر جوهريا وعكسيا على مرآتها المالية .
- ٤ - لا يوجد على الهيئة ديون عقارية مضمونة برهن أو كفالة أو أمانة أو أولوية أو ما شابه ذلك ولأى عقد أو ترتيب موجود تخلق مثل هذا الرهن أو الكفالة أو الأمانة أو الأولوية أو ما شابه ذلك .
- ٥ - لا يوجد أى عوائق في سبيل سداد الأصل أو الفوائد أو أى مصاريف على أى من ديون هيئة كهرباء مصر .
- ٦ - إن هيئة كهرباء مصر لا تختلف حاليا ، كما أن تنفيذها لاتفاق القرض والموافقة عليه والعمل طبقاً لـكافة شروطه لن يؤدي إلى مخالفة أى مواد لأى اتفاق قائم أو امتياز أو ترخيص أو تصريح أو أى نظام أساسي أو قانون أو قرار بقانون أو قرار تنفيذى أو لائحة أو أى قواعد قانونية مشابهة سارية وقابلة للتطبيق على هيئة كهرباء مصر .
- ٧ - إن هيئة كهرباء مصر عامة قائمة طبقاً لقوانين جمهورية مصر العربية ولها السلطات الكاملة في ممارسة عملها الحالى وفي تنفيذ والموافقة على اتفاق القرض ولتنفيذ المشروع وفقاً لكافة الشروط والأحكام الواردة فيه وإنها قد زودت البنك بكافة الحقائق والظروف التي يمكن أن تؤثر بطريقة جوهرية على ما سبق ذكره .

كذلك فإن مفهومنا المشترك أن التزادات السابقة تعتبر عوامل أساسية في اتخاذ البنك لقراره بتقديم القرض ، وستقوم بإخطار البنك برقينا على الفور ، إذا ما حدث أى تغير معاكس في الوضع المالى لهيئة كهرباء مصر ، قبل أن يصل إلينا إخطار البنك بقبوله الـأـدـلـةـ المـطـلـوـبـةـ طـبـقـاـلـبـنـدـ ١ـ١ـ٢ـ١ـ من الشروط العامة .

المخلص
هيئة كهرباء مصر
عنها
الممثل المفوض

(ج) - لا يجوز أن تختلف شروط وقواعد الـقـدـاخـلـافـ جـوـهـرـياـ عن تلك الواردة في الدعوة الموجهة لمقدمي العطاءات دون موافقة البنك على ذلك .

(د) - يجب موافاة البنك بنسختين طبق الأصل من العقد فور توقيعه وقبل التقدم للبنك بأول طلب لسحب مبالغ من حساب القرض بخصوص هذا العقد ؟

٢ - تقوم هيئة كهرباء الـرـيفـ بإـخـطـارـ الـبـنـكـ بـالـوـحدـاتـ الـتـيـ يـرـادـ شـرـاءـهـ وـكـيـاتـهـ وـتقـدـيرـاتـ تـكـالـيفـهـ ، وـذـكـ قـبـلـ الـقـيـامـ بـأـيـ شـرـاءـ طـبـقـاـ لـمـ هوـ وـارـدـ بـالـفـقـرـةـ بـ (٢ـ)ـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـولـ .

٣ - بالنسبة لكل عقد يمول من حصيلة القرض ولا تسري عليه الفقرة د (١) من هذا الحدول ، يقوم المقترض أو هيئة كهرباء الـرـيفـ ، حسبما يقتضي الحال ، بـموـافـاهـ الـبـنـكـ فـسـورـ توـقـيعـهـ وـقـبـلـ تـقـدـيمـ أولـ طـلـبـ للـبـنـكـ لـسـحبـ مـبـالـغـ مـنـ حـسـابـ الـقـرـضـ بـخـصـوصـ هـذـاـ الـعـقـدـ ، بـنـسـخـتـينـ مـعـتمـدـتـيـنـ مـنـ هـذـاـ الـعـقـدـ وـيـرـفـقـ بـهـماـ تـحـلـيلـ لـلـعـطـاءـاتـ أـوـ الـأـسـعـارـ الـتـيـ تـمـ اـسـتـلـامـهـ ، كـمـاـ يـقـتـضـيـ الـحـالـ ، وـتـوـصـيـاتـ الـبـتـ وـأـيـ مـعـلـومـاتـ أـخـرىـ مـعـقـولـهـ يـطـلـبـهـ الـبـنـكـ .ـ وـاـذـاـ مـاـ قـرـرـ الـبـنـكـ أـنـ اـسـنـادـ الـعـقـدـ لـاـ يـتـشـقـيـ مـعـ مـاـ جـاءـ بـالـإـرـشـادـاتـ أـوـ هـذـاـ الـحـدـولـ فـلـمـهـ سـيـقـومـ فـورـاـ بـإـخـطـارـ الضـامـنـ وـالـمـقـرـضـ وـهـيـةـ كـهـرـبـاءـ الـرـيفـ مـعـ ذـكـرـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ دـعـتـهـ إـلـىـ اـتـخـاذـ هـذـاـ الـقـرـارـ .

هـيـةـ كـهـرـبـاءـ مـصـرـ

البنك الدولى للإنسان والتعهيد
١٨١٨ شارع هـ
واشنطن ضاحية كولومبيا ٤٣٣٢ـ ٢٠ـ الولايات المتحدة الأمريكية

قرض رقم ١٤٥٣ مصر
(مشروع كهرباء الأقاليم)
تعهدات

السادة الأعزاء :

بالإشارة إلى اتفاق القرض (مشروع كهرباء الأقاليم) ، في نفس التاريخ الموضح هنا بين البنك الدولى للإنسان والتعهيد (البنك) وهيئة الكهرباء المصرية فأننا نوجب هذا تعهد هنا ونضمن للبنك :

١ - أن القوائم المالية (الميزانية وقوائم الإيراد المتعلقة بها ومصادر واستخدامات قوائم الأموال) هيئة كهرباء مصر ، المعدة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، والتي قدمت للبنك ، توضح تماماً حالاتها المالية في ذلك التاريخ ومنذ ذلك التاريخ لم يحصلت أى تغير جوهري يخالف ذلك في أحواها المالية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بمحاسنه المنعقدة في ٨ فبراير سنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

بضافة إلى الملحق رقم ١٤ بتشكيل المجلس الأعلى لقطاع النقل الداخلي تقادراً من الملحق رقم ١٧ بتشكيل المجلس الأعلى لقطاع التشييد ومواد البناء المرفقين بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه الشركات الآتية :

النيل العامة للطرق والكباري .

النيل العامة لإنشاء والرصف .

النيل العامة لإنشاء الطرق .

النيل العامة للطرق الصحراوية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٧٨)

أ نور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة والأنواع المدنية ؛

وعلى ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحرية والإنتاج الحربي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الفريق خيري / محمد على أحمد عبد الكريم وسام الجمهورية من الطبقة الأولى وذلك لما قام به من خدمات جليلة للبلاد أثناء خدمته العسكرية وأممية .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاقيات مشروع وفرض وضمان كهرباء الأقاليم بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة الريف والبنك الدولي لإنشاء والتعهير الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٥/٧/١٩٧٧، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٧٧؛

قرر :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقيات مشروع وفرض وضمان كهرباء الأقاليم بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة الريف والبنك الدولي لإنشاء والتعهير الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٥/٧/١٩٧٧ ويعمل بها اعتباراً من ١٩٧٨/١٢/٦ تحرر في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٢ فبراير سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٨

بشأن الغفو عن العقوبة المحکوم بها على هنري شميدت جاك السويسري الجنسي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أ. متور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المتعلقة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن العقوبة المحکوم بها على هنري شميدت جاك - السويسري الجنسي في القضية رقم ١٤١ جـ ١١١ المتوجهة سنة ١٩٧٧ (جلب مخدرات) وكذلك عن كافية العقوبات والآثار الجنائية المتوجهة على الحكم المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٧٨)

أ نور السادات